

بحار الأنوار

[4] يريد أن من حكمه (1) حكم هوازن الذين صاروا فيئا للمهاجرين والأنصار فهؤلاء طلقاء المهاجرين الأنصار بحكم إسعافهم النبي فيئهم لموضع رضاعه (2)

_____ صغيرا لم يبلغ الحلم جاز لهم استرقاقه وهكذا

اطلاقه منا أو فداء. لكن المراد بالمفء في هذا الحديث: الذي صار طليقا باليمن عليه، صغيرا كان أو كبيرا، فحيث كان المسلمون حاكمين على نفسه بالقتل أو الاسترقاق ولم يفعلوا ذلك، بل تكرموا ومنوا عليه بالاطلاق، ثبت لهم ولاية ذلك كما في ولاء العتق، فلم يكن له أن يأمر ولا أن ينهى ولا أن يتأمر على المسلمين قضاء لحقوق تلك الولاية. ووجه ذلك أن المسلمين هم الذين أعطوه ووهبوا له آثار الحياة والحرية، بحيث صار يأمر وينهى لنفسه، يذهب ويحيى حيث يشاء، فلو صار يأمر وينهى المسلمين، ويتأمر عليهم، انتقض عليه ذلك وكان كعبد يتحكم على مولاه. هذا مرمى قوله صلى الله عليه وآله: " لا يلين مفء على مفئ " أي لا يكون الطليق أميرا على المسلمين أبدا، ولو تأمر عليهم لكان غاصبا لحق الامارة، طالما لهم بحكم الشرع والعقل والاعتبار، فحيث كان معوية طليقا لم يكن له أن يتأمر على المسلمين. (1) الضمير في " حكمه " يرجع إلى الفئ، أي من أحكام الفئ حكم أسرى هوازن الذين صاروا فيئا للمهاجرين والأنصار يوم حنين. (2) أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وفد هوازن بالجعرانة وكان مع رسول الله صلى الله عليه وآله من سبى هوازن ستة آلاف من الذراري والنساء، ومن الأبل والشاء ما لا يدرى ما عدته فقالوا: يا رسول الله أنا أصل وعشيرة وقد أصابنا من البلاء ما لم يخف عليك فامن علينا من الله عليك وقام رجل من بني سعد بن بكر يقال له زهير. فقال: يا رسول الله! إنما في الحظائر عما تك وخالاتك وحواضك اللاتي كن يكفلنك، ولو أنا ملحنا للحارث بن أبي شمر، أو للنعمان بن المنذر، ثم نزل منا بمثل الذي نزلت به، رجونا عطفه وعائدته علينا، وأنت خير المكفولين. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله بعد كلام: أما ما كان لي ولبنى عبد المطلب فهو لكم فقال المهاجرون: وما كان لنا فهو لرسول الله، وقالت الأنصار: وما كان لنا فهو لرسول الله. راجع سيرة ابن هشام ج 2 ص 488.